الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-74874

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-74874-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/06/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/10/10م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-943) الصادر في الدعوى رقم (Z-5806-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2011م و2012م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية على بند المدة النظامية (التقادم) لعامي 2011م و2012م.

2. رفض اعتراض المدعية على بند فروقات الاستيرادات لعامي 2011م و2012م.

3. رفض اعتراض المدعية على بند الأصول الثابتة لعامي 2011م و2012م.

4.رفض اعتراض المدعية على بند فروقات الاستهلاك لعام 2012م.

5. رفض اعتراض المدعية على بند مصروفات الإصلاح والصيانة لعام 2011م.

6. رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب والأجور لعامي 2011م و2012م.

7. رفض اعتراض المدعية على بند حسم مصاريف المنافع العامة لعامي 2011م و2012م.

8. رفض اعتراض المدعية على بند فرق العقود لعام 2011.

9. رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات الخارجية لعامي 2011م و2012م.

10. تعديل إجراء المدعى عليه على بند الأطراف ذات العلاقة والحسابات الدائنة والمصاريف المستحقة لعامي 2011م و2012م، وفقًا لحيثيات القرار.
11. رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة لعامي 2011م و2012م.
12. رفض اعتراض المدعية على بند المطلوب للبنوك لعامي 2011م و2012م.
13. تعديل إجراء المدعى عليها حول بند غرامة التأخير؛ وفقًا لما انتهى إليه القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (انتهاء المدة النظامية للربط الزكوي لعام 2011م و2012م) فيدعي المكلف بانتهاء المدة النظامية لإصدار الربط وأنه تقدم بإقرار كامل مستوفياً لشروطه، وفيما يخصّ بند (انتهاء المدة النظامية للربط الضريبي لعام 2011م لعام 2012م) يدعي المكلف بانتفاء قصد التهرب الضريبي الذي يخول الهيئة حق اصدار الربط خلال عشرة سنوات، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (بند الاطراف ذات العالقة والحسابات الدائنة والمصاريف المستحقة لعامي 2011م و2012م) فتوضّح الهيئة أن دائرة الفصل استندت في تعديل هذا البند إلى وجود مبالغ لم يحل عليها الحول وذلك بناء على حركة الحسابات، وبالاطلاع على ملف الدعوى لم يتبين للهيئة المستندات التي تم الاستناد عليها في القرار، وكان على اللجنة عرض تلك المستندات على الهيئة ابتداءً ومن ثم توضيح ومناقشة المستندات التي انتهت معها اللجنة إلى وجود مبالغ لم يحل عليها الحول في أسباب القرار؛ حتى يتسنى للهيئة فهم ما انتهت له اللجنة في هذا البند ومناقشة أسبابه في لائحة استئناف الهيئة، وكما يعلم سعادتكم بأن عدم تطرق اللجنة إلى المستندات التي استندت إليها في قرارها يعد قصورًا في التسبيب وعدم اكتماله، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير لعامي 2011م و2012م) فتدّعي الهيئة أن حيث أنه بالاطلاع على ما جاء في حيثيات القرار تبين أن الدائرة بنت قرارها على أساس أن الهيئة لم تقدم صحة ما تدفع به بوجود أخطاء في إقرار المدعية، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فتوضح الهيئة أنه تم فرض غرامات تأخير السداد وقدرها (1%) عن كل (30) يوم تأخير استنادًا للمادة (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، و كذلك المادة (68) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (1774) لعام 1438 هـ، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

ففي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/06/14م الموافق: 1444/11/25هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1444/05/11هـ.، وحيث أن هذه الجلسة محددة لإصدار القرار، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (انتهاء المدة النظامية للربط الزكوي لعام 2011م و2012م) وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين أن الهيئة تدفع بأن اقرارات المكلف أعدت بطريقة غير صحيحة واستندت إلى الفقرة (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والذي نصّت على: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة" كما نصّت الفقرة رقم (10) من المادة (21) منها على "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية." وحيث أن المكلف يدفع في مذكرته الجوابية بانتهاء المدة النظامية لإصدار الربط وأنه تقدم باقراراً كاملاً مستوفياً لشروطه. وحيث أن ما تدعيه الهيئة من حقها في إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة استناداً إلى أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة قد أتاحت لها هذا الإجراء، ولكن ذلك لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، إذ أن ذلك الحق مقيد بجملة من الشروط والحالات التي يمكن عند تحققها إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة، والتي منها ما ورد في الفقرة (8/ج) من

المادة (21) من لائحة جباية الزكاة والتي تعطي الحق للهيئة بإجراء الربط الزكوي أو تعديله دون التقيد بمدة محددة في حالة أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صـحيحة، وبما أن الهيئة لم تشـعر المدعية بالربط الزكوي للأعوام محل الخلاف إلا بعد مضـي (5) سـنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الزكوية لتلك الأعوام، ونظراً لعدم تقديم المدعى عليها أية بينة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صـحيحة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اسـتئناف المكلف وإلغاء إجراء المدعى عليها بإصدار الربط الزكوي للأعوام محل الخلاف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (انتهاء المدة النظامية للربط الضريبي لعام 2011م لعام 2012م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بانتفاء قصد التهرب الضريبي الذي يخول الهيئة حق اصدار الربط خلال عشرة سنوات. وبالرجوع للقرار محل الاسـتئناف تبين أنه مبني على عدم تجاوب المكلف في الرد على البيانات والمعلومات المطلوبة منه، كما ورد في أسـباب القرار "اتضـح للدائرة أن المدعية قدمت في إقرارها مشـتريات خارجية تختلف عن ما ورد في بيان الجمارك ولم تقدم المستندات الثبوتية لهذه الفروقات" وحيث أن أحقية المدعى عليها في إجراء الربوط الضريبية تنتهي بعد مضى (5) سنوات ابتداء من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار وفقا للفقرة (أ) من المادة 65 من نظام ضـريبة الدخل، وحيث ثبت أن الهيئة قامت بإجراء الربط الضـريبي للأعوام محل الخلاف بعد انتهاء المدة النظامية، وبالتالي فإن حقها في إجراء الربط الضريبي لتلك الأعوام يسـقط حيث لم تقدم الهيئة أي دليل مادي معتبر على أن إقرار المكلف غير صـحيح، ولا ينال من ذلك ما تضـمنه قرار الدائرة محل الاسـتئناف حيث أن ذلك لا يعد سـببًا معتبرًا لإجراء الربط بعد مضـي المدة الاسـاسـية لإجرائه، باعتبار أن ذلك محل اعتراض من قبل المكلف وكذلك راجع إلى اختلاف في وجهات النظر الفنية في تطبيق التعليمات والإجراءات لاحتساب الضريبة، عطفًا على أن الهيئة بإمكانها اكتشاف ذلك خلال المدة النظامية لإجراء الربط باسـتخراج بيان من الجمارك واكتشـاف الفروقات ومعالجتها وفقًا للتعليمات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اسـتئناف المكلف وإلغاء إجراء المدعى عليها بإصـدار الربط الضريبي للأعوام محل الخلاف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-943) الصادر في الدعوى رقم (Z-5806-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2011م و2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (انتهاء المدة النظامية للربط الزكوي لعام 2011م و2012م).

2-قبول اســـتئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصـــل فيما يتعلق ببند (انتهاء المدة النظامية للربط الضريبي لعام 2011م لعام 2012م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...